



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند ١٧ من جدول الأعمال: حماية البيئة

التطورات في هيئات الأمم المتحدة الأخرى

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تقدم هذه الورقة تقريراً عن التقدم المحرز منذ انعقاد الدورة ٣٦ للجمعية العمومية المرتبطة بحماية البيئة في مجال الطيران في هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وتتضمن معلومات عن التطورات التي أسفرت عنها عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة البحرية الدولية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وترد المعلومات عن تعاون الإيكاو مع فريق الإدارة البيئية للأمم المتحدة بشأن مبادرة الأمم المتحدة للحياد المناخي في ورقة عمل منفصلة للجمعية العمومية (انظر ورقة العمل A37-WP/22، مبادرة الأمم المتحدة للحياد المناخي).

الإجراء: تدعى الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

- إقرار التقدم الذي أحرزته المنظمة في توطيد تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما في مجال الطيران الدولي وتغير المناخ، بناء على قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٢، في المرفقين (ط) و (ي)؛
- دعم تعاون المنظمة المستمر مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛
- النظر في المعلومات الواردة في هذه الورقة لتحديث قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٢.


الأهداف الإستراتيجية	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي C ، حماية البيئة - تخفيض الأثر المعاكس للطيران المدني الدولي على البيئة.
الأثار المالية:	قد تترك القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى آثاراً مالية تبعية على الإيكاو، التي ستُمَوَّل في إطار البرنامج العادي أو بواسطة المساهمات الطوعية.
المراجع:	A37-WP/22, United Nations Climate Neutral Initiative A37-WP/23, Aviation and Alternative Fuels A37-WP/25, Consolidated statement of continuing ICAO policies and practices related to environmental protection – Climate Change

١- التطورات في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١-١ خريطة طريق بالي

١-١-١ خلال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف) الذي انعقد في ديسمبر ٢٠٠٧ في بالي بأندونيسيا، أطلقت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ برنامجاً شاملاً (يشار إليه عادة باسم "خريطة طريق بالي"^١) بما يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن تغير المناخ في المستقبل في الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف في ديسمبر ٢٠٠٩.

الرسم البياني رقم ١ - عملية التفاوض بشأن تغير المناخ



٢-١-١ يوضح الرسم البياني رقم ١ عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تشمل الدورات السنوية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو مع هيئاتها الفرعية، وكذلك عملية الإيكاو بشأن الطيران الدولي وتغير المناخ منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية. ويعتبر الفريق العامل المخصص المعني ببروتوكول كيوتو هيئة فرعية في إطار مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو جرى إنشاؤه للنظر في التزامات الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول خارج نطاق الفترة الأولى للالتزام ببروتوكول كيوتو (٢٠٠٨-٢٠١٢). أما الفريق العامل المخصص للعمل التعاوني طويل الأجل فهئة فرعية في إطار مؤتمر الأطراف يضطلع بمهمة المساعدة على التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية بواسطة إجراء تعاوني طويل الأجل يمتد إلى عام ٢٠١٢ وما بعده (خطة عمل بالي). وتركز خطة عمل بالي على خمسة عناصر أساسية هي: بلورة رؤية مشتركة للإجراء التعاوني طويل الأجل، وجهود التخفيف التي تبذلها البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وجهود التكيف، والاستثمار والاحتياجات المالية، والتنمية، وتوزيع التكنولوجيا ونشرها ونقلها.

^١ يشمل ذلك خطة عمل بالي (التي أعدت لمعالجة تغير المناخ بموجب الاتفاقية) ومواصلة عملية التفاوض بشأن الالتزامات الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

٢-١ المناقشات بشأن "وقود النقل" قبل اتفاق كوبنهاغن

١-٢-١ يشير مصطلح "وقود النقل الدولي" إلى الوقود الذي يستخدمه القطاعان الجوي والبحري على الصعيد الدولي. وطُرحت مسألة كيفية معالجة انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل على جدول أعمال عملية التفاوض بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إطار عمل الفريق العامل المخصص المعني ببروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص للعمل التعاوني طويل الأجل.

٢-٢-١ وخلال المفاوضات، ناقشت الأطراف كيفية التوفيق بين مبدأ عدم التمييز بموجب اتفاقية شيكاغو ومبادئ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وفيما يتعلق بالأهداف الرامية إلى تقليص الانبعاثات فيما يخص هذين القطاعين، فضلت بعض الأطراف إجراء عملية تفاوضية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بينما أيد البعض الآخر فكرة تنسيق جميع جوانب العمل المتعلق بوقود النقل من جانب الإيكاو والمنظمة البحرية الدولية. وثمة مسألة تقترن بهذا الموضوع هي تحديد الأطراف (جميع الأطراف أو الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط) التي ينبغي أن تلتزم بتحقيق هذه الأهداف.

٣-٢-١ وفيما يتعلق بسبل التنفيذ، تطرقت المفاوضات إلى مواضيع إمكانية استخدام النهج القطاعية التعاونية والإجراءات المتعلقة بقطاعات معينة في قطاع الطيران الدولي؛ وإمكانية صياغة صكوك لتمويل أنشطة التخفيف والتكيف باستخدام أموال تجمّع بواسطة السياسات الضريبية (مثلا الرسوم) في مجال الطيران الدولي.

٣-١ مؤتمر كوبنهاغن بشأن تغير المناخ

١-٣-١ انعقدت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو وهيئتهما الفرعية في ديسمبر ٢٠٠٩ في كوبنهاغن بالدانمارك. ورُكزت معظم النقاشات على الالتزامات الإضافية للبلدان المتقدمة ودور البلدان النامية في التوصل إلى اتفاق بشأن تغير المناخ في المستقبل، وكذلك تمويل أنشطة التكيف، مع تخصيص مناقشات محدودة بشأن إجراءات التخفيف.

٢-٣-١ وخلال الأسبوع الثاني من المؤتمر على وجه الخصوص، برزت مسائل تتعلق بالشفافية والحاجة إلى ضمان عملية ديمقراطية. وحث معظم الأطراف على الاكتفاء بالنصوص التي أعدتها الأطراف في إطار عمل الفريق العامل المخصص المعني ببروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص للعمل التعاوني طويل الأجل كأساس للمناقشات الإضافية، في حين أعربت أطراف أخرى عن اعتقادها بإمكانية إحراز تقدم ضمن أفرقة صياغة سياسية أصغر حجماً. وأفضت المفاوضات غير الرسمية رفيعة المستوى في المرحلة النهائية إلى اتفاق سياسي بعنوان "اتفاق كوبنهاغن" (انظر المقرر ٢/م-١٥ الوارد في التذييل (ألف) بهذه الورقة)، ووافقت الجلسة العامة الختامية للمؤتمر على "الأخذ علماً" بهذا الاتفاق.

٣-٣-١ وزودت الإيكاو هذا المؤتمر ببيانات عن الإنجازات بواسطة الاجتماع رفيع المستوى بشأن الطيران الدولي وتغير المناخ (انظر ورقة العمل A37-WP/25) ومؤتمر الطيران وأنواع الوقود البديلة (انظر ورقة العمل A37-WP/23).

٤-٣-١ وبناء على الاجتماع الثامن للفريق العامل المخصص للعمل التعاوني طويل الأجل، تولى فريق غير رسمي عمل صياغة "قرار الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف" بخصوص وقود النقل. وأعربت غالبية الأطراف عن دعمها للإجراءات العالمية في إطار عمل الإيكاو والمنظمة البحرية الدولية. وفي حين طالبت بعض الأطراف بإدراج نص واضح

بشأن المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، طالبت أطراف أخرى بإدراج أهداف محددة لتقليص الانبعاثات فيما يخص هذه القطاعات.

١-٣-٥ ونظرا إلى الواقع المعقد والحاجة إلى دفع المفاوضات برمتها إلى الأمام، لم يُدع أي فريق غير رسمي معني بوقود النقل إلى المرحلة النهائية للمؤتمر. وطلبت الأطراف أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني ببروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص للعمل التعاوني طويل الأجل عملهما لكي يعرض على الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في ديسمبر ٢٠١٠ في المكسيك. أما مسودة النص الذي أعدها الفريق غير الرسمي المعني بوقود النقل فأشارت إليها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر FCCC/CP/2010/2 في التذييل (باء) بهذه الورقة) للمساعدة على إنجاز عمل الفريق العامل المخصص للعمل التعاوني طويل الأجل التابع للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. ولم يُحرز أي تقدم كبير بخصوص وقود النقل في المحادثات بشأن تغير المناخ المنعقدة في شهري أبريل و يونيو ٢٠١٠، ومن المزمع أن يشهد عام ٢٠١٠ تنظيم دورتين إضافيتين، قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١-٣-٦ وفي إطار العمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة فريقا استشاريا رفيع المستوى معنيا بتمويل تغير المناخ استجابة لاتفاق كوبنهاغن من خلال دراسة مساهمة المصادر المحتملة للإيرادات "بما في ذلك المصادر البديلة للتمويل"، لتحقيق أهداف حشد مبلغ ١٠٠ بليون دولار أمريكي في السنة إلى غاية عام ٢٠٢٠، وذلك بغرض المساهمة في اتخاذ قرار ملائم خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق الاستشاري رفيع المستوى المعني بتمويل تغير المناخ ينظر حاليا في الخيارات المتعلقة بالصكوك المالية التي يمكن تطبيقها على الطيران الدولي.

٢- التطورات المستجدة في المنظمة البحرية الدولية

٢-١ تعمل المنظمة البحرية الدولية، اعتمادا على لجنتها لحماية البيئة البحرية، بشأن استراتيجيتها الشاملة للتخفيف، التي تتكون من التدابير الفنية والتشغيلية والتدابير القائمة على آليات السوق لمعالجة انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن النقل البحري الدولي.

٢-٢ ووضعت الدورة التاسعة والخمسون للجنة حماية البيئة البحرية في يوليو ٢٠٠٩ الصيغة النهائية لمجموعة من التدابير الفنية والتشغيلية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن النقل البحري الدولي، التي تشمل المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن طريقة الحساب والتحقق الطوعي لمؤشر تصميم كفاءة الطاقة للسفن الجديدة، والإرشادات بشأن وضع خطة لإدارة كفاءة طاقة السفن ومبادئ توجيهية للاستخدام الطوعي للمؤشر التشغيلي لكفاءة الطاقة بالنسبة للسفن الجديدة والقائمة. ويجري حاليا تنفيذ هذه التدابير على أساس طوعي.

٢-٣ وأقرت الدورة التاسعة والخمسون للجنة حماية البيئة البحرية بأن التدابير الفنية والتشغيلية لن تكفي للحد بشكل مرض من حجم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن النقل البحري الدولي وأنه ينبغي وضع تدابير قائمة على آليات السوق كجزء من برنامج شامل يتعلق بتدابير التخفيف. ودارت مناقشة معمقة بشأن التدابير القائمة على آليات السوق ووافقت اللجنة على خطة عمل تتكامل في عام ٢٠١١.

٢-٤ وفي مارس ٢٠١٠، خلصت الدورة الستون للجنة حماية البيئة البحرية إلى أنه من أجل اتخاذ التدابير الفنية والتشغيلية، ينبغي تكثيف العمل قبل أن ينتهي من نظره في تطبيقها الإلزامي. ووافق أيضا على إنشاء فريق خبراء لإجراء دراسة الجدوى وتقييم آثار اقتراح التدابير القائمة على آليات السوق في مجال النقل البحري الدولي، وذلك كي تعرض على

نظر الدورة الحادية والستين للجنة حماية البيئة البحرية في سبتمبر ٢٠١٠. ويشمل اقتراح التدابير القائمة على آليات السوق التي ينظر فيها فريق الخبراء ما يلي: صندوقاً دولياً بشأن انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة من النقل البحري الدولي، ونظام عالمي للاتجار بالانبعاثات والاتجار برصيد هذه الانبعاثات المرتبطة بمعايير كفاءة الطاقة.

٣- التطورات في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

١-٣ بدأ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في إعداد تقرير التقييم الخامس، الذي من المقرر إكماله في عام ٢٠١٤.

٢-٣ وشاركت الإيكاو في عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لضمان تناول تقرير التقييم الخامس للمسائل المتعلقة بالطيران وتغير المناخ. وطلبت الإيكاو بوجه خاص أن يبحث تقرير التقييم الخامس أكثر فأكثر في آثار انبعاثات الطيران غير المتعلقة بثاني أكسيد الكربون، ويتضمن معلومات مستحدثة عن اتجاهات انبعاثات غازات الدفيئة، ويشمل أحدث ما أنجزته الإيكاو في مجال تدابير التخفيف، ويعالج تحليل دورة الحياة للمنافع البيئية بشأن استخدام أنواع الوقود البديلة في مجال الطيران مع مراعاة المسائل التي تشمل عدة قطاعات.

٤- الاستنتاج

١-٤ منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية، لم تتوقف الاتصالات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بغرض فهم علمي أفضل لأثر الطيران على البيئة وإقامة تعاون وأوجه تآزر فيما يخص وضع السياسات من أجل خفض أو تقليص انبعاثات الطيران. وترد هذه التطورات في ورقة عمل منفصلة للجمعية العمومية (انظر ورقة العمل A37-WP/25).

٢-٤ إن عدم اتخاذ أي قرار محدد أثناء الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن كيفية التعامل مع انبعاثات الطيران الدولي، يتيح للإيكاو فرصة لإحراز مزيد من التقدم في تنفيذ توصيات الاجتماع رفيع المستوى والمؤتمر بشأن أنواع الوقود البديلة، التي ستتمكنها من تقديم مساهمة قيمة في عملية التفاوض بشأن التوصل إلى اتفاق بخصوص تغير المناخ في المستقبل.

التذييل (أ)^٢

المقرر ٢/م أ-١٥

اتفاق كوبنهاغن

(مقتطفات من الوثيقة FCCC/CP/2009/1/Add.1 بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠)

...

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علماً باتفاق كوبنهاغن المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

اتفاق كوبنهاغن

نحن، رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء وسائر رؤساء الوفود التالية الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠٠٩ في كوبنهاغن: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

إن نسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإن نسترشد بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

وإن نحيط علماً بنتائج الأعمال التي اضطلع بها الفريقان العاملان المخصصان،

وإن نؤيد المقرر ١/م أ-١٥ بشأن الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل والمقرر ١/م أ-٥ الذي يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يواصل أعماله،

قد وافقنا على اتفاق كوبنهاغن هذا الذي يبدأ نفاذه فوراً.

١- نشدد على أن تغير المناخ واحد من أعظم التحديات في زمننا هذا. ونؤكد عزمنا السياسي القوي على مكافحة تغير المناخ بصورة عاجلة وفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف منا. وتحقيقاً للهدف النهائي للاتفاقية المتمثل في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، سنعزز عملنا التعاوني الطويل الأجل من أجل مكافحة تغير المناخ على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية

^٢ - أتاحت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) الترجمة باللغات الفرنسية، والإسبانية، والروسية، والعربية والصينية.

المستدامة، مسلّمين بالرأي العلمي القائل بأن الحرارة العالمية لا ينبغي أن تزيد عن درجتين مؤبقتين. ونعترف بما لتغير المناخ من تأثيرات حاسمة الأهمية وبما لتدابير الاستجابة من تأثيرات محتملة على البلدان المعرضة بوجه خاص لآثاره الضارة ونؤكد الحاجة إلى وضع برنامج تكيف شامل ينطوي على الدعم الدولي.

٢- ونوافق على ضرورة تخفيض الانبعاثات العالمية تخفيضاً عميقاً وفقاً للحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بهدف تقليص الانبعاثات العالمية من أجل الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون درجتين مؤبقتين، ونقرر اتخاذ إجراءات لتحقيق هذا الهدف وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف. وينبغي أن نتعاون على بلوغ سقف الانبعاثات العالمية والوطنية في أقرب وقت ممكن، معترفين بأن الإطار الزمني لبلوغ السقف سيكون أطول في البلدان النامية وواضعين في اعتبارنا أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة في البلدان النامية وأن اتباع استراتيجية تنمية منخفضة الانبعاثات أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

٣- إن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ والتأثيرات المحتملة لتدابير الاستجابة تحدّ تواجهه جميع البلدان. ولا بد من تعزيز العمل والتعاون الدولي بشأن التكيف، على وجه السرعة، لضمان تنفيذ الاتفاقية عن طريق إتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمل في البلدان النامية، ولا سيما أكثرها عرضة للتأثر، وتحديد أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا. ونوافق على أن تتيح البلدان المتقدمة قدراً وافياً ومستداماً ويمكن التنبؤ به من الموارد المالية والتكنولوجيا وبناء القدرات لدعم تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية.

٤- وتلتزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأن تنفذ منفردة أو مجتمعة أهداف عام ٢٠٢٠ الكمية المحددة للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، وأن تقدمها إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالشكل المبين في التذييل الأول، لتجميعها في وثيقة معلومات (INF). وبذلك ستواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو تعزيز خفض الانبعاثات الذي بدأ مع بروتوكول كيوتو. وسيخضع ما تنفذه البلدان المتقدمة من خفض للانبعاثات وما تقدمه من تمويل للقياس والإبلاغ والتحقق وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة وأي مبادئ توجيهية أخرى يعتمد عليها مؤتمر الأطراف، مع ضمان التزام الدقة والصرامة والشفافية في المحاسبة المتعلقة بهذه الأهداف وبوسائل التمويل هذه.

٥- وستنفذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إجراءات التخفيف، بما في ذلك الإجراءات المقرر أن تعرضها هذه الأطراف على الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالشكل المبين في التذييل الثاني، لتجميعها في وثيقة معلومات (INF)، وفقاً للفقرتين ١ و٧ من المادة ٤ وفي سياق التنمية المستدامة. ويمكن لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية أن تتخذ إجراءات طوعاً وبدعم من غيرها. أما إجراءات التخفيف التي تتخذها وتتوخاها لاحقاً الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك تقارير الجرد الوطنية، فتبلغ عن طريق البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ١٢-١(ب) كل سنتين على أساس المبادئ التوجيهية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف. وتضاف إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني إجراءات التخفيف المبينة في البلاغات الوطنية أو المبلغة بطريقة أخرى إلى الأمانة. وتخضع إجراءات التخفيف التي تتخذها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لعمليات قياس وإبلاغ وتحقق داخلية تعرض نتائجها في البلاغات الوطنية كل سنتين. وتقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات عن تنفيذ إجراءاتها من خلال البلاغات الوطنية، على أن تتخذ ترتيبات لإجراء مشاورات وتحليلات دولية بموجب مبادئ توجيهية محددة بوضوح تكفل احترام السيادة الوطنية. وتقيّد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتزم دعماً دولياً في سجل إلى جانب ما يتطلبه ذلك من دعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات. وستضاف هذه الإجراءات المدعومة إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني. وتخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة هذه لعمليات قياس وإبلاغ وتحقق دولية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف.

٦- ونعترف بالدور الحاسم الأهمية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والحاجة إلى تعزيز إزالة غازات الدفيئة عن طريق الغابات ونوافق على الحاجة إلى إيجاد حوافز إيجابية لهذه الإجراءات من خلال الإنشاء الفوري لآلية تشمل الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، من أجل تعبئة الموارد المالية من البلدان المتقدمة.

٧- ونقرر اتباع نهج متنوعة، بما في ذلك اغتنام الفرص السانحة لاستخدام الأسواق، من أجل تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات. وينبغي منح البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية ذات الاقتصادات المنخفضة الانبعاثات، حوافز لمواصلة التنمية باتباع مسار منخفض الانبعاثات.

٨- ويقدم إلى البلدان النامية تمويل متزايد وجديد وإضافي وواف ويمكن التنبؤ به، فضلاً عن تحسين فرص وصولها إلى مصادر هذا التمويل، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لإتاحة ودعم العمل المعزز بشأن التخفيف، بما في ذلك إتاحة مقدار كبير من التمويل لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وتلتزم البلدان المتقدمة مجتمعاً بإتاحة موارد جديدة وإضافية، تشمل قطاع الحراجة والاستثمارات المقدمة من المؤسسات الدولية، ويناهاز مبلغها ٣٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على أن توزع هذه الموارد توزيعاً متوازناً بين إجراءات التكيف والتخفيف. ويقدم تمويل التكيف على سبيل الأولوية لأكثر البلدان النامية عرضة للتأثر، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا. وفي سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، تلتزم البلدان المتقدمة بهدف يتمثل في أن تعيى معاً ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنة بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية. وسيأتي هذا التمويل من طائفة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة. وسيحتاج لإجراءات التكيف تمويل جديد من مصادر متعددة الأطراف من خلال ترتيبات تمويل بالتسم بالفعالية والكفاءة، مقرونة بهيكل حوكمة يتوخى تمثيلاً متكافئاً لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ومن المقرر أن يأتي جزء لا يستهان به من هذا التمويل عن طريق صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ.

٩- وتحققاً لهذه الغاية، سيُنشأ فريق رفيع المستوى يخضع لتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه لدراسة مساهمة مصادر الإيرادات الممكنة، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة، للوفاء بهذا الهدف.

١٠- ونقرر إنشاء صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المنفذة في البلدان النامية فيما يتعلق بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها.

١١- وتعزيزاً للعمل المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، نقرر إنشاء آلية تكنولوجية لدفع عجلة تطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً للإجراءات المتعلقة بالتكيف والتخفيف التي ستسترشد بنهج موجه قطرياً وستستند إلى الظروف والأولويات الوطنية.

١٢- وندعو إلى تقييم تنفيذ هذا الاتفاق بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك في ضوء تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. وسيشمل ذلك النظر في تعزيز الهدف الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الأنشطة العلمية، بما في ذلك ارتفاع الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية.

...

التذييل (ب) ٣

العمل الذي اضطلع مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة
على أساس تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل
التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية
(مقتطفات من الوثيقة FCCC/CP/2010/2 بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠)

...

المرفق الأول

محصلة أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

جيم - النهج والتدابير السياساتية لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري (الفقرة المنقحة ٣٢ من النص الوارد في المرفق الأول ألف للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/17)

أعد هذا النص من جانب ميسري المشاورات غير الرسمية المتشاركين في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية، ووزع على الأطراف في اجتماع لفريق الاتصال المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل عقد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ليوافق على ما يلي:

٣٢- أن عملية تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال والناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري ينبغي أن تجري بالعمل من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي، [مع مراعاة مبادئ وأحكام الاتفاقية]، [على أساس متسق مع الهدف العالمي طويل الأجل المحدد في الرؤية المشتركة المبينة في المادة XX]، [مع مراعاة التذييل XX].

أن يدعو هاتين المنظمتين إلى أن تقدمتا تقارير إلى مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، وإلى هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وعلى فترات منتظمة بعد ذلك، تتناولان فيها الأنشطة ذات الصلة بالموضوع والنهج والتدابير السياساتية القائمة والجاري وضعها، وتقديرات الانبعاثات، والإنجازات التي تتحقق في هذا الصدد.

اقتراح بشأن إدراج تذييل حسبما أشير إليه في الفقرة ٣٢ أعلاه:

[إن مؤتمر الأطراف...]

١- يشجع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على مواصلة أنشطتهما من أجل وضع نهج سياساتية وتدابير تقنية وعملية لمعالجة مسألة انبعاثات غازات الدفيئة، وبخاصة على ما يلي:

٣ - أتاحت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) الترجمة باللغات الفرنسية، والإسبانية، والروسية، والعربية والصينية.

- (أ) وضع [أهداف عالمية] في الأجلين المتوسط والطويل تتسم بقدر كاف من الطموح من أجل خفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري [بنسبة ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة، على التوالي، دون مستويات عام ٢٠٠٥ وبحلول عام ٢٠٢٠]، على أن يجري تحقيق ذلك عن طريق تطبيق النهج والتدابير السياسية للمنظمتين؛
- (ب) مراعاة المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المراعاة الكاملة، لا سيما مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل الأطراف، وتعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح، والظروف الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية الخاصة بالبلدان النامية، مع الإقرار بأن هذه النهج السياسية والتدابير التقنية والعملية ينبغي أن تتخذ على أساس الموافقة المشتركة لجميع الأطراف المعنية، وينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي واللامبرر أو لتقييد مقنع للتجارة الدولية؛
- (ج) ضمان ألا تؤدي هذه النهج والتدابير السياسية إلى خلل في المنافسة أو إلى تسرب كربوني؛
- (د) ضمان أن تتاح إيرادات هذه النهج والتدابير السياسية لدعم التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره في البلدان النامية؛
- (هـ) تعزيز التعاون في مجال البحث والتطوير والتطبيق والتعميم، بما يشمل نقل التكنولوجيا والتطبيقات والعمليات والمنهجيات في مجال النقل الجوي والبحري.].

...